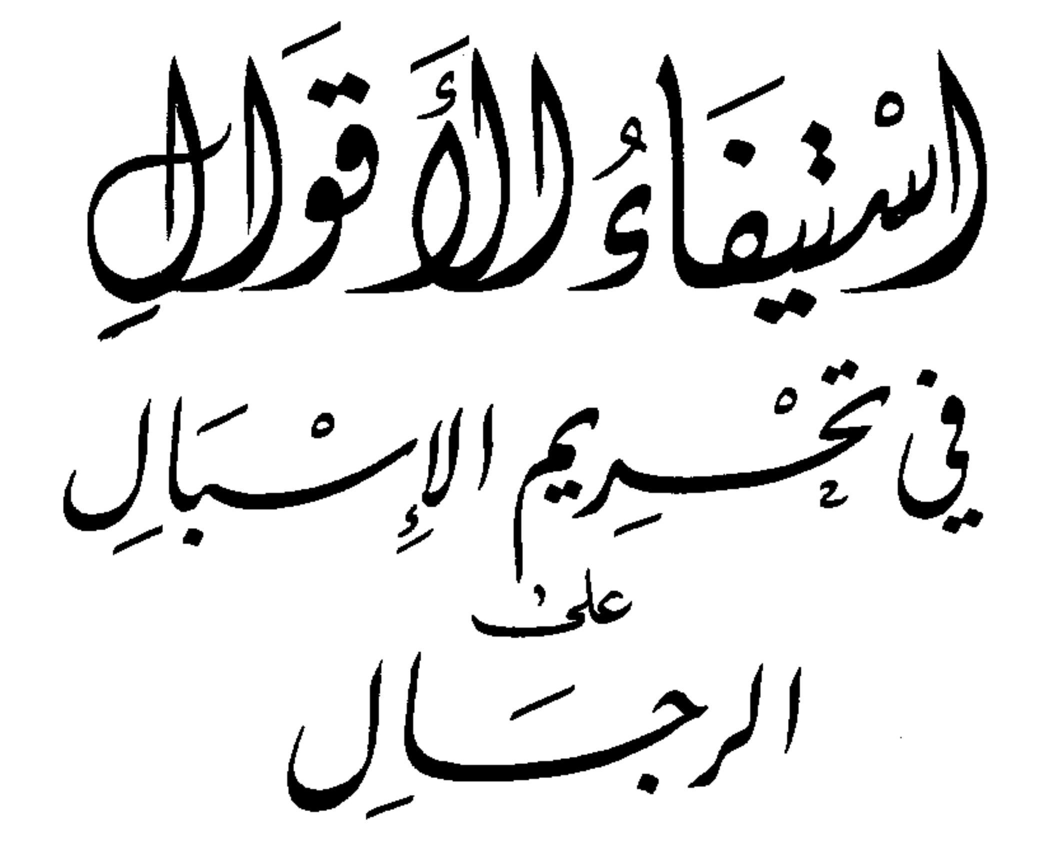


# استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال


تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
الشهير بالصنعاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

عقيل بن محمد بن زيد المقطري



مكتبة دار القدس

صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

# استيفاء الأقوال

## في تحريم الإسبال على الرجال

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

مكتبة دار القدس

صنعاء - الجمهورية اليمنية - ص.ب. ١٠٦٥٥ - ت ٢٠٥٩٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن أسبال الثياب وجعلها أسفل من الكعبين قد صار شائعاً بين الناس في هذه الأزمان المتأخرة، ولا تجد من ينكر عليهم صنيعهم هذا إلا ما شاء الله. وهذه المسألة ـ أعني إسبال الإزار والقميص وما أشبه ذلك ـ تعد من الكبائر.

ومن المؤسف جداً أن تجد بعضاً ممن ينتسب إلى العلم يسبل إزاره ويجره في الأرض، وخاصة من الأزهريين، ومن ثم اقتدى بهم عامة المسلمين. وتجدهم يتعللون بعلل واهية هي أوهى من خيوط العنكبوت، تارة يستدلون بما ورد في بعض طرق الحديث «من جرَّ ثوبه خيلاء» وتارة يستدلون بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد جرَّ ثوبه... وهكذا. وهذا يدل على جهلٍ منهم بالأصول التي وضعها العلماء للجمع بين الروايات.

وهذه الرسالة التي بين يديك للإمام الصنعاني رحمه الله وهي «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» جمع فيها جملة طيبة من الأحاديث الدالة على تحريم إنزال الثياب تحت الكعبين، ورَدَّ فيها على الذين يجيزون ذلك لغير الخيلاء، وجمع بين الأدلة جمعاً طيباً، وأيد كلامه بكلام من سبقه من العلماء على أن الإسبال محرم سواء قصد الخيلاء أ لم يقصد.

هذا، وقد قمت بتحقيقها وتخريج أحاديثها رجاء أن ينفع الله بها كل

من وصلت إليه، وآثرت أن يكون تخريجي للأحاديث تخريجاً خفيفاً حتى لا أثقل الرسالة ولا أثقل على القارىء، وتكلمت على بعض الأحاديث التي بان لي ضعفها.

أسأل الله عز وجل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي مؤلف هذه الرسالة خير الجزاء إنه أكرم مسئول.

ولا أنسى أن أتوجه بشكري الجزيل للأخ الفاضل الشيخ عبدالرقيب بن إسماعيل الصلوي على ما بذل معي من مجهود في المرحلة الأخيرة من تحقيق هذه الرسالة، وأسال الله سبحانه أن يرزقني وإياه العلم النافع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

**أبو عبدالرحمن**
**عقيل بن محمد بن زيد المقطري**
**تعز / اليمن**

# ترجمة مختصرة للإمام الصنعاني

## اسمه ونسبه:

هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن إدريس بن علي بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وهو مشهور بـ «الأمير الصنعاني»، ويطلق على عائلته: عائلة الأمير.

## مولده ونشأته:

ولد رحمه الله بكحلان ـ وهي مدينة جبلية تقع في الشرق الشمالي من مدينة حجة، وينسب رحمه الله إليها فيقال: الكحلاني ـ في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة سنة (١٠٩٩ هـ) تسعة وتسعين وألف من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ثم خرج به والده إلى صنعاء عام (١١٠٧ هـ)، فنشأ بها. وتعهده والده بالعلوم والتربية الحسنة وإيصاله إلى الفضلاء من أهل العلم حتى تخرج على أيديهم عالماً فاضلاً. وأبوه كان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا، الراغبين في العمل، وله شعر جيد ـ كما قال الشوكاني رحمه الله ـ.

## مشائخه:

ذكر الشوكاني رحمه الله ـ في البدر الطالع ـ أربعة من مشائخه بصنعاء وهم:

١ ـ السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسين.

٢ ــ السيد العلامة: صلاح بن الحسين الأخفش.

٣ ــ السيد العلامة: عبدالله بن علي الوزير.

٤ ــ القاضي العلامة: علي بن محمد العنسي.

فلعلّ الشوكاني اقتصر على المشاهير من مشائخ ابن الأمير، وإلا فقد ذُكر للصنعاني غير هؤلاء من المشائخ.

ففي ترجمة ابن الأمير في مقدمة «ضوء النهار» للجلال أنه أخذ عن:

١ ــ السيد صلاح بن حسين، في شرح الأزهار.

٢ ــ زيد بن محمد بن الحسين، في علوم شتى.

٣ ــ السيد حالظ هاشم بن يحيى الشامي.

٤ ــ الشيخ عبدالخالق بن زين الزجاجي الزبيدي.

ومن مشائخه مَن التقى بهم أثناء رحلاته إلى آرض الحرمين لأداء فريضة الحج. فمنهم:

١ ــ طاهر بن إبراهيم بن حسن الكردي المدني.

٢ ــ عبدالرحمٰن بن أبي الغيث الخطيب.

٣ ــ أبو الحسن محمد بن عبدالهادي السندي.

٤ ــ محمد بن أحمد الأسدي.

٥ ــ سالم بن عبدالله البصري.

وغيرهم كثير.

**تلاميذه:**

قال الإمام الشوكاني في البدر الطالع (١/١٣٧):

وقد كَثُر أتباع الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوا باجتهاده وتظهروا بذلك وقرؤوا عليه كتب الحديث...، وله تلاميذ نبلاء علماء مجتهدون، منهم:

١ ــ شيخنا عبدالقادر بن أحمد.

٢ ــ القاضي العلامة: أحمد بن محمد قاطن.

٣ ــ القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال.

٤ ــ السيد العلامة: الحسن بن إسحاق المهدي.

٥ ــ السيد العلامة: محمد بن إسحاق المهدي.

٦ ــ السيد العلامة: الحسين بن عبدالقادر بن علي، الذي أكمل منظومة بلوغ المرام للصنعاني.

٧ ــ عبدالقادر بن أحمد شرف الدين.

٨ ــ ناصر بن الحسين المحبشي.

٩ ــ أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الشهير بابن مرتضى الزبيدي.

ومن تلاميذه أبناؤه:

١٠ ــ إبراهيم الأكبر.

١١ ــ عبدالله.

١٢ ــ قاسم.

وغيرهم كثير.

## رحلاته:

ارتحل إلى مكة المكرمة أربع مرات: الأولى سنة (١١١٢ هـ)، والثانية سنة (١١٣٢ هـ)، والثالثة (١١٣٤ هـ)، والرابعة سنة (١١٣٩ هـ).

## زهده وورعه:

كان رحمه الله مثالاً للعالم الزاهد الورع، الذي لم يجعل الدنيا أكبر همّه، بل كان يأخذ منها ما يعينه على مواصلة حياته العلمية، فاستمع إليه وهو يقول عن نفسه لما بلغ الثمانين من عمره في قصيدة مطلعها:

الحمد كل الحمد للخلاق    رب العباد قاسم الأرزاق

إلى أن قال:

حتى إذا شبَّ المشيب بعارضي ... ومضى الشباب وكان خير رواق

ألهمتني نشر الحديث وسنة الـ ... ـمختار حتى أشرقت آفـاقي

طلعت بها شمس الحديث فأقشعت ... ظلم ابتداع ما لها من راقي

فهدى الإله إلى الحديث جماعة ... فـازوا بـه إذ وفقـوا لـوفـاقي

ثبتوا على قدم الهدى وجماعة ... قاموا على ساق لحرب رفاقي

وتـشـددوا وتـهـددوا لـكـنـهـا ... عـادت نكـايتهم إلى الإخفـاق

رد الإلـه مكـايـداً منهم ومـا ... رامـوه لـلأرواح من إزهـاق

إلى أن قال رحمه الله:

وعففت عن أموالهم لا قطعـة ... أقطعت أو مكس من الأسواق

أو كيلة من أي مخـزان فـلا ... أشكـو من الخـزان والسـواق

عـرضـوا عليَّ وزارة وولايـة ... فـوقـاني الـرحمٰن أفضـل واق

جعـل الـوزارة والـولايـة لـذتي ... في العلم ربي صادق الميثاق[1]

وقال عن أحد تلاميذه، وهو ناصر بن الحسين المحبشي:

قرأ علينا في شهارة سبع سنين في عدة فنون، وأدرك تقوى وورع وحسن حال ثم دخل إلى صنعاء لعله في رجب (١١٦٩ هـ)، وتولى بها القضاء فكرهت له ذلك لما علمناه من أحوال قضاة عصرنا، وكان حاله قبل ذلك حال المعرضين عن الولايات والاتصال بالملوك فكتبت إليه وقد بلغ سن الستين:

ذبحت نفسـك لكن لا بسكين ... كمـا روينـاه عن طـه ويس

ذبحت نفسك والستون قد وردت ... عليـك ماذا تـرجى بعد ستين

ذبحت نفسك يا لهفي عليك لقد ... كنـا نعـدك للتقـوى ولـلدين

أي الثلاثة تغدو في غداة غـد ... إذ يجمع الله أهل الدين والدون

فواحد في جنان الخلد مسكنه ... واثنان في النار دار الخزي والهون

---

(١) انظر ديوان الصنعاني ص ٢٦٣.

يأتي التيامَة قد غلت يداه فكن ... يوم التغابن فيه غير مغبون
فإن يكن عادلاً فكن وإن يكن ... الأخرى ففي النار من أقران قارون
فإن تقل أكرهونا كان ذا كذباً ... فنحن نعرف أحوال السلاطين
وإن تقل حاجة مست فربتما ... فأين صبرك من حين إلى حين
والله وصى به في الذكر في سور ... ففي الحواميم منه والطواسين
قد شد خير الورى في بطنه حجراً ... ولو أراد أتاه كل مخزون
ما مات والله جوعاً عالم أبداً ... سل التاريخ عنه في الدواوين[1]

## هل كان الصنعاني رحمه الله متمذهباً بالمذهب الزيدي كما يزعم البعض؟

لم يكن إمامنا رحمه الله متمذهباً لا بالمذهب الزيدي ولا بغيره، بل كان من الأئمة المجتهدين الذين يدورون مع الدليل حيث دار، والدليل على ذلك كتابه «سبل السلام» وما به من ترجيحاته لما ظهر له، وهو مخالف لمذهب الزيدية والهادوية وغيرها.

ورده على المخالفين له، وهذه المسائل كثيرة يعرفها من طالع كتابه المذكور.

ولذلك عاش الصنعاني رحمه الله في غربة بين أهله وفي بلده، وذلك لأنه خالف ما اعتادوه في كثير من الأمور، حتى قال:

غريب بين إخواني وأهلي ... وفي وطني وعند أبي وأمي
دعوت إلى طريقة خير هادي ... فهل ناديت في آذان صُمٍّ
لبست من التصبر خير درع ... ولقيت السهام مجن حلمي

ولقد كان الحاسدون ناقمين عليه لما أتاه الله من بصيرة، حتى كانوا

(١) انظر ديوان الصنعاني، ص ٤٠٧.

يشون به إلى الحكّام. وقد سجن مراراً حتى قال أبياتاً لبعض أصحابه وأرسلها إليه من السجن:

وما السجن إلا منحة عند محنة ... أشابه فيه جدي القاسم الرسي

ويوسف والمختار في شعب عامر ... وكم فاضل قد صار في حضرة القدس

وما حبسوني أنني جئت منكراً ... ولا أنني نافست في الملك والكرسي

ولكنني أحييت سُنّة أحمد ... وأبرزتها شمساً على العرب والفرس

فقال أولو الجهل المركب أنني ... أردت خلاف الآل عمداً بلا لبس

فإن أصول الآل تأبى بأنني ... أقلد كالأعمى يقاد بلا حس

إذا لم يكهن للاجتهاد مزية ... من الجهل يا ويح العلوم من البخس[1]

وقد ورد عليه سؤال نصه:

أيها الأعلام من سادتنا ... ومصابيح دياجي المشكل

أخبرونا ما الذي تدعونه ... مذهباً في القول أو في العمل

من هو المتبوع سمُّوه لنا ... عَلَّنا نقفوه نهج السبل

فإذا قلنا ليحيى قيل لا ... ها هنا الحق لزيد بن علي

وإذا قلنا لزيد قلتُم ... بل عن الهادي هنا لم نعدل

... إلخ.

فأجابه الصنعاني بقوله:

قد أتيتم بسؤال مشكل ... لا أرى إشكاله بالمنجلي

حتى قال:

ويقولون هم زيدية ... وهم عن نهجه في معزل

هذه كتبهم ناطقة ... بالخلافات لزيد بن علي

إن تبعت النص في مسألة ... قيل هذا شافعي حنبلي

وإذا قلت حديث المصطفى ... قلتم المذهب أهدى السبل

قصروا الحق على مذهبهم ... ثم ذا المذهب لم يظهر لي

---

(١) انظر حواشي العدة: ١/٣٧.

ثم يأتي بأمثلة لتناقضهم:

أترانـي لـو رفعت الكف فـي ... حـال تكبيـر وذا رأي الـولـي
هـل تـرى أشيـاخكم تتـركـني ... أم يـقـولـون أتـى بالمعضـل
خـالف المـذهب بـالبدعـة في ... رفـعـه الـكـفـين فـليُـعـتـزل
وأنـا آمـل مـنـكـم رَشَـداً ... فـبـحـق الله أوفـوا أمـلي[1]

فمن هنا نعلم أن الإمام رحمه الله كان ينكر على المقلدين تقليديهم، وأنه كان يدعوهم إلى العمل بالكتاب والسنة وإلى ترك التقليد المذهبي، فرحمة الله عليه.

## مـؤلفاتـه:

للإمام الصنعاني رحمه الله تعالى مؤلفات كثيرة؛ فمنها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط.

أما المطبوع:

١ ــ سبل السلام.
٢ ــ تطهير الاعتقاد.
٣ ــ إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.
٤ ــ قصب السكر نظم نخبة الفكر.
٥ ــ إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن.
٦ ــ بحث في إيقاع الطلاق بلفظ التحريم (طبع بتحقيقي ونشرته مكتبة القدس بصنعاء).
٧ ــ توضيح الأفكار.
٨ ــ الثمان المسائل.
٩ ــ جمع الشتيت شرح وذيل أبيات التثبيت.
١٠ ــ الديوان.

---

(١) انظر الديوان ص ٢٨٢.

١١ ـ العدة شرح العمدة.
١٢ ـ كشف الأستار.
١٣ ـ منحة الغفار على ضوء النهار.
١٤ ـ منسك الحج (شعر).
١٥ ـ منظومة بلوغ المرام.
١٦ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل.
١٧ ـ اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة (بتحقيقنا).
١٨ ـ رسالة في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل (بتحقيقنا).
١٩ ـ القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا (بتحقيقنا).
٢٠ ـ رسالة في ربا النسيئة (بتحقيقنا).
٢١ ـ استيفاء الاستدلال بتحريم إسبال الثياب على الرجال (بتحقيقنا).

**المخطوطات:**

١ ـ التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.
٢ ـ تحقيق عبارات قصص القرآن.
٣ ـ التحبير لإيضاح معاني التيسير لابن الدَّيْبَع.
٤ ـ بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود.
٥ ـ إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة.
٦ ـ الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف.
٧ ـ إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل.
٨ ـ الإصابة في الدعوات المجابة.
٩ ـ الأدلة الجلية في تحريم النظر إلى الأجنبية.
١٠ ـ ثمرات النظر في علم الأثر. (عندي صورة من المخطوطة وقد شرعت في تحقيقها).
١١ ـ حل الأقفال عن ما في رسالة الزكاة للجلال. (عندي صورة من المخطوطة).

١٢ ـ الروضة الندية شرح التحفة العلوية.

١٣ ـ الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير.

١٤ ـ السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر [مختصر من عدة الصابرين]. (عندي صورة من المخطوطة).

١٥ ـ المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية. (عندي صورة من المخطوطة).

١٦ ـ المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ امرأة المعسر بالإعسار. (عندي صورة من المخطوطة).

١٧ ـ الوفاء بأدلة حل بيع النَّسَاء.

١٨ ـ اليواقيت في المواقيت. (عندي صورة من المخطوطة وعازم على تحقيقه).

١٩ ـ الأجوبة المرضية على الأسئلة الصعدية.

٢٠ ـ أخذ الأجرة على الصلاة والأذان.

٢١ ـ إزالة التهمة ببيان ما يجوز من مخالطة الظلمة.(عندي مخطوطتان وقد حققته وسيقدم للطبع قريباً إن شاء الله).

كما يوجد نحو (٢٧) مخطوطة في مكتبة دار الآثار والكتب، غير التي سردناها آنفاً.

وهناك مخطوطات أخرى في مكتبة الأوقاف ومخطوطات أخرى في حجة وصنعاء وشبام وغير ذلك من المناطق، في المكتبات الخاصة والعامة. أسأل الله أن ييسر الحصول عليه ومن ثُمَّ إخراجها.

### مرضه:

أصيب رحمه الله تعالى بالإسهال، فطلب له أهله العلاج، إلا أنه لم يفده شيئاً.

فجيء له بكتابين: الأول «الإنسان الكامل» تأليف الجيلي، والآخر:

«المضنون به على أهله» للغزالي؛ وقد قال عنه الصنعاني: (ولا أظنه من مؤلفاته، وإنما هو مكذوب عليه).

قال الصنعاني رحمه الله: (ثم طالعت الكتابين، فوجدت فيهما كفراً صريحاً، فأمرت بإحراقهما بالنار وأن يطبخ على نارهما خُبزٌ لي)، فأكل من ذلك الخبر بنيَّة الشفاء فما شكا رحمه الله بعد ذلك الأكل مرضاً.

**وفاتـــه:**

توفي رحمه الله بصنعاء في يوم الثلثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف، وقد دُفن غربي منارة جامع المدرسة بأعلى صنعاء، وقد بلغ ثلاثاً وثمانين سنة.

وقد رثاه جماعة من أهل العلم والفضل، نثراً وشعراً، فمن ذلك ما قاله تلميذه البار عبدالله بن أحمد بن إسحاق:

| | |
|---|---|
| أحقاً قضى شيخ الشيوخ محمد | وعطل من بدر الكمال منازله |
| هو الشمس عم البرّ والبحر نورها | وما ضر ذاك النور من هو جاهله |
| فمن لكتاب الله والسنة التي | رأى نشرها فرضاً فعمت نوافله |
| ولم يثنه من نشرها عذل عاذل | وقد رشقته بالسهام عواذله |
| تدرع لا مات من الصبر دونها | وسمر القنا والمرهفات دلائله |
| رماح وأسياف من الحجج التي | غدت مفحمات كل خصم يجادله |
| لعمري لقد أبلى بلاء محمد | كأن أخير الدهر فيها أوائله |

أسأل الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يوفقني لخدمة كتب هذا الإمام لتخرج للناس محققة حتى يعم نفعها بين المسلمين، ويتحقق مقصود هذا الإمام المجدد رحمه الله.

# وصف المخطوطة

١ ـ **اسم الرسالة**: (استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال) هكذا سماها مؤلفها رحمه الله، وورد في فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير وغلاف الرسالة (استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال) والمعتبر هو تسمية المؤلف.

٢ ـ **موضوعها**: الكلام على تحريم إسبال الثياب على الرجال.

٣ ـ **مكان وجود الرسالة**: توجد الرسالة في المجموع رقم (١) من مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء وهي ضمن مجموعة رسائل للإمام الصنعاني رحمه الله.

٤ ـ **أول المخطوطة**: الحمد لله الذي أسبل على الأنام ستره...

٥ ـ **آخر المخطوطة**: ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأي حاجة أشد من مقام النهي والله أعلم.

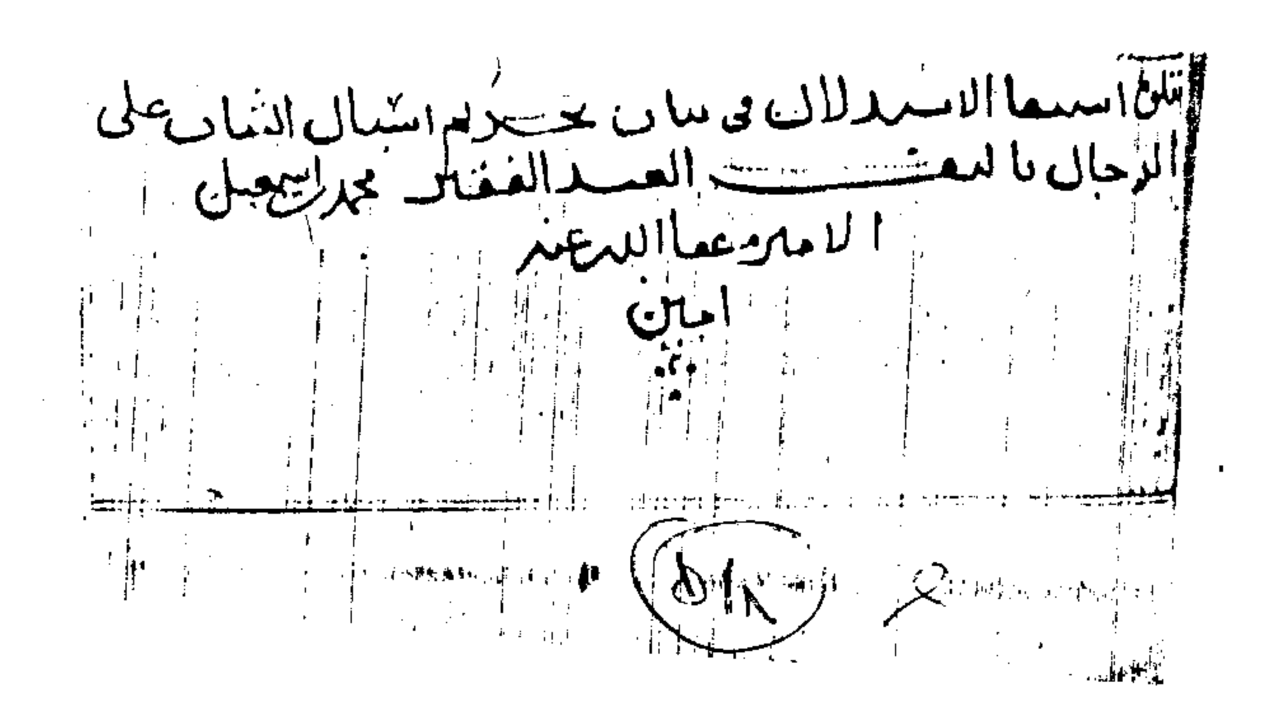
٦ ـ **نوع خطها**: نسخي معتاد.

٧ ـ **تاريخ النسخ**: نحو سنة ١١٧٥ هـ، كما في فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

٨ ـ **عدد أوراقها**: من الورقة ٥٣ ـ إلى الورقة ٥٧.

٩ ـ **المسطرة**: ٣٥ سطراً.

١٠ ـ **المقاس**: ٣٣ × ٢٣.


[illegible] الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على
الرجال [illegible] العبد الفقير محمد إسماعيل
الأمير عفا الله عنه
آمين

عنوان الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أسبل على الأنام ستره
وعرفهم على لسان رسوله المختار صلى الله عليه وآله وسلم نهيه وأمره . والصلاة والتسليم على الشفيع يوم
يكشف عن ساق . وعلى آله الذين ليس بينهم وبين القرآن حتى يردوا الحوض افتراق وبعد
فقد ورد سؤال عن أحاديث السدل والإسبال أي إسبال الإزار وما ورد فيه من الوعيد
بالنار وكم من مكلف من مصلى مسبلا بإعادة وضوئه من بين بالتكرار فأجبت بجواب
فيه كفاية واختصار من غير مراجعة لما في بطون الأسفار لما قاله في ذلك الأئمة
الكبار ثم رأيت بسط الجواب واستيفاء الأقوال وتبيين استيفاء الأقوال في تحريم
الإسبال على الرجال فأقول أخرج مسلم في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إزاري
استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت أتحراها
بعد فقال بعض القوم إلى أين قال أنصاف الساقين وأخرج البيهقي فيها أيضا عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخبير سقطت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ولا جناح فيما بينه
وبين الكعبين فما أسفل من ذلك في النار لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا وقد دل الحديث
على أن ما تحت الكعبين في النار وهو يفيد التحريم ودل على أن من جر إزاره خيلاء لا ينظر
الله إليه وهو دال على التحريم وعلى عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه
وهو مما يبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء كما لا يخفى ورده وأخرج البيهقي في
السنن أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان
أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار وفي لفظ ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار
رواه البخاري في الصحيح وأخرج أيضا من حديث زيد بن أبي شيبة قال سمعت ابن عمر
يقول ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإزار فهو في القميص [illegible]
رفعه بزيادة وأخرج أبو داود والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما رجل
مسبل إزاره فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ ثم جاء فقال له
اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال إنه كان
يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره قال النووي إسناده على
شرط مسلم قلت وقال الحافظ المنذري في سنن أبي داود في إسناده أبو جعفر
رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى قلت وقال ابن رسلان في شرح السنن اسم أبي
جعفر هذا المنذر بن جهمان السلمي وراشد بن كيسان انتهى وفي التقريب لعله
بن جهمان السلمي أبو جعفر مقبول وقيل راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو
الكوفي ثقة من الخامسة انتهى وبه يعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري في أن أبا جعفر
مجهول بل قد يرد [illegible] ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كيسان ولم يخرج
مسلم للمنذر بن جهمان إنما أخرج له أصحاب السنن الأربع فقول النووي إن الحديث
على شرط مسلم دال على أنه راشد بن كيسان لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر فالمتعين
أنه المنذر بن جهمان ولا وجه لقول ابن رسلان أو راشد بن كيسان إذ كنيته
أبو فزارة والمروي عنه في السنن أبو جعفر وأخرج أبو داود وغيره عن ابن مسعود

الصفحة الأولى من الرسالة.

ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة وأي حاجة أشد من مقام النهي والله أعلم وإلى هنا
انتهى بنا ما أردنا تحريره وأنا بين المقام والتصاحم والله يرزقنا اتباع رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال وصلى الله عليه وعلى آله خير آل فرغ من نسخ مسألة الآمال
ولله الحمد على كل حال

تحقيق في جواز الضرب على التهمة أو غير ذلك من الحمد لله من سؤال من القاضي العلامة
علي محمد العواجي حاكم المخا وصل في سنة ١٢٢٢ عن حديث أزهر الحرازي الذي أخرجه
أبو داود ولفظه أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان
بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم
بغير ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك
وإلا أخذت لكم من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله ورسوله
رواه أبو داود والنسائي قال فهذا دليل على جواز الضرب على التهمة وكذلك ما رواه المهدي عليه
السلام أن عليا عليه السلام ضرب بريرة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قال فيه المهدي فيه دليل
على جواز ضرب الإمام في التهمة فقيل هذا صحيح والجواب أن أبا داود قد بوب على
حديث النعمان بن بشير فقال باب في الامتحان بالضرب وساق الحديث وفيه جواز ضرب
المتهم فإن ظهر عنده ما اتهم به والأصل عدم التهمة وفيه جواز حبس المتهم قلت إلا أن حديث
أبي داود أخرجه من طريق أزهر بن عبد الله قال فيه الذهبي في الميزان حسن الحديث لكنه ناصبي ينال
من علي رضي الله عنه قلت من يتكلم على علي فهو مبغضه ... النص الصحيح لا
يبغضك إلا منافق فكيف يحسن حديثه فأمل ... وهو من طريق بقية بن الوليد
وقد قال فيه أبو حاتم لا يحتج به وقال فيه علي بن مسهر أحاديث بقية ليست نقية وكل منهما على نقد
بالذهبي في الميزان ولأئمة الحديث كلام كثير في بقية ما بين جرح وتعديل وأما النعمان بن بشير
فللعلماء فيه كلام قال العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله في كتابه ... النتري
النعمان بن بشير كان من المسلمين على حرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولحق
مع معاوية ويزيد ولم يزل مع معاوية ثم مع يزيد وولي حمص ليزيد ثم كان زبيريا والقول
بخلافة يزيد من البعد البعيد لعنة الله بعد قتل الحسين وقتله أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وخيار التابعين يوم الحرة واستباحة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدخاله
الخيل والدواب ... مع إدمانه السكر والفجور وإعلانه لذلك وطلب البيعة من الناس
على أنهم عبيد له مع أنه ... بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام السيد محمد ... ثم
النعمان صغير في عصره صلى الله عليه وسلم ولذا شرط في الصحبة طول المجالسة ولذا قال إنه ... في حضرة
الإمام شرط الصحابي ... صحابيا قلت مع أن قوله إنه حكم الله وحكم رسوله
يحتمل أنه اجتهاد منه أعني الحكم الذي ذكره بل يتعين ذلك إلا أنا لم نجد في شيء من الروايات أنه صلى الله عليه وسلم
ضرب المتهم اسم مفعول ولما لم يصح لديه ما اتهم به ضرب المتهم اسم فاعل ولا وقع هذا لفظ
في ملك ثم يقال إن كان تعهد على حق لتعلق ... فلم ضربنا المتهم فإنه لا ذنب له
ولا قصاص عليه فهذا إن ذلك إنه اجتهاد من النعمان وكان من ... إنه حكم الله ورسوله لأنه ... 
الله في الاجتهاد إلا أنه يلزم ... كل اجتهاد إلى الله ورسوله وإذا ... هذا فلا
ينبغي الالتفات إلى حديث النعمان نعم وأما ما ذكره المهدي من ضرب علي لبريرة

الصفحة الأخيرة من الرسالة.

# عملي في المخطوطة

١ ـ نقلت الرسالة من المخطوطة.

٢ ـ ضبطت نص الرسالة.

٣ ـ قدمت لها مقدمة قصيرة.

٤ ـ كتبت ترجمة مختصرة للمؤلف.

٥ ـ خرّجت أحاديث الرسالة تخريجاً موجزاً خلافاً لما اعتدته في بقية تحقيقاتي وذلك رغبة في التخفيف على القارىء.

٦ ـ بيَّنت الأحاديث الضعيفة التي استدل بها المؤلف...

٧ ـ عزوت الآيات إلى سورها بالرقم.

* * *



# استيفاء الأقوال

# في تحريم الإسبال

## على

# الرجال

تأليف

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير
الشهير بالصنعاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

عقيل بن محمد بن زيد المقطري



# استيفاء الأقوال في تحريم إسبال الثياب على الرجال

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسبل على الأنام ستره، وعَرَّفهم على لسان رسوله المختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم[1] نهيه وأمره، والصلاة والسلام على الشفيع في يوم يكشف عن ساق، وعلى آله الذين ليس بينهم وبين القرآن حتى يرد الحوض افتراق، وبعد:

فقد ورد سؤال عن أحاديث السدل والإسبال ، أي إسبال الإزار وما ورد فيه من الوعيد بالنار، وكيف أمر صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلى مسبلاً بإعادة وضوئه مرتين بالتكرار.

فأجبت بجواب فيه كفاية واختصار، من غير مراجعة لما في بطون الأسفار، لما قاله في ذلك الأئمة الكبار، ثم رأيت بسط الجواب واستيفاء الأقوال وتسميته: «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» فأقول:

أخرج مسلم في «الصحيح» والبيهقي في «السنن الكبرى» من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي إزاري استرخاء فقال: «يا عبدالله، ارفع إزارك» فرفعته

---

(١) في المخطوطة اختصرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بعض المواضع هكذا (صللم).

فقال: «زد» فزدت فما زلت أتحرى بعد، وقال بعض القوم: أين؟ قال: نصف الساقين[1].

وأخرج البيهقي فيها أيضاً[2] عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد عن الإزار فقال: أخبرك بعلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إزرة المؤمن إلى نصف الساقين، ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطَراً»[3].

وقد دلَّت الأحاديث على أن ما تحت الكعبين في النار، وهو يفيد التحريم. ودلّ على أن من جَرَّ إزاره خيلاء لا ينظر الله إليه، وهو دال على التحريم، وعلى أن عقوبة الخيلاء عقوبة خاصة هي عدم نظر الله إليه، وهو مما يبطل القول بأنه لا يحرم إلا إذا كان للخيلاء كما يأتي بسطه ورَدَّه.

وأخرج البيهقي في السنن أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما كان أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» وفي لفظ: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» رواه البخاري في الصحيح[4].

وأخرج أيضاً من حديث بريد بن أبي سمية قال سمعت ابن عمر يقول

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٦٥٣/٣)حديث رقم (٢٠٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٣/٢).

(٢) في المخطوطة مختصره هكذا في جميع المواضع (ايضه).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥٣/٤) حديث رقم (٤٠٩٣)، وابن ماجه (١١٨٣/٢) حديث رقم (٣٥٧٣)، ومالك في الموطأ (ص ٩١٤ - ٩١٥)، وأحمد في مسنده (٥/٣، ٦، ٣١، ٤٤، ٥٢، ٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٣/٨)؛ والبغوي في شرح السُّنَّة (١٢/١٢)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٤/٢)؛ والحميدي في مسنده (٣٢٣/٢)حديث رقم (٧٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٦/١٠)؛ وأحمد في مسنده (٤١٠/٢، ٤٦١، ٤٩٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٤/٢)؛ وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٣/١١).

ما قاله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الإزار فهو في القميص.

**قلت**: سيأتي رفعه بزيادة[1].

وأخرج أبو داود والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اذهب فتوضأ» ثم جاء، فقال له: «اذهب فتوضأ» فقال له رجل: يا رسول الله، أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه، فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»[2] قال النووي: إنه على شرط مسلم[3].

**قلت**: وقال الحافظ المنذري في «سنن أبي داود»: في إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى[4].

**قلت**: قال ابن رسلان في «شرح السنن»: اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي أو راشد بن كيسان. انتهى.

وفي التقريب ما لفظه: كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر مقبول[5]، وفيه: راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي: ثقة من الخامسة[6]. انتهى.

---

(١) سيأتي كما قال المؤلف رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (١/٤١٩ - ٤٢٠) حديث رقم (٦٣٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٤١).

**قلت**: وهو حديث ضعيف لأن فيه أبا جعفر، واسمه: كثير بن جهمان، وهو مقبول.

ولذلك: فالصحيح أن من صلى مسبلاً إزاره فصلاته صحيحة وهو آثم لارتكابه هذا المحرّم.

(٣) كما في «رياض الصالحين» عند الحديث رقم (٨٠١).

(٤) انظر كلامه في مختصر سنن أبي داود (١/٣٢٤).

(٥) انظر «تقريب التهذيب» رقم (٥٦٠٧).

(٦) انظر «تقريب التهذيب» رقم(١٨٥٦).

وبـه يُعرف عـدم صحة كـلام الحافظ المنـذري في أن أبـا جعفـر مجهول، بل قد تردد بين ثقتين، ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كيسان، ولم يخرِّج مسلم لكثير بن جهمان، إنما أخرج له أصحاب السنن الأربع.

فقول النووي: (إن الحديث على شرط مسلم) دال على أنه راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزارة لا أبو جعفر، فالمتعين أنه كثير بن جهمان، ولا وجه لقول ابن رسلان أو راشد بن كيسان. إذ ذلك كنيته أبو فزارة والمروي عنه في السنن أبو جعفر.

وأخرج أبو داود وغيره عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «مَنْ أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلٍّ ولا حرام»[1]. قال النووي: معناه قد برىء من الله وفارق دينـه.

وأخـرج أبو داود والبيهقي أيضـاً عن أبي هريـرة رضي الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: نهى عن السدل في الصلاة[2].

---

(١) أخـرجه أبـو داود (١/٤١٩) حديث رقم (٦٣٧)، والـطبراني في معجمـه الكبير (٩/٣١٥)، (١٠/٢٨٤)؛ وأبو داود الطيـالسي رقم (٣٥١)؛ والبيهقي (٢/٢٤٢)؛ وهناد في كتاب الزهد (٢/٤٣٢) حديث رقم (٨٤٦).
قلت: هذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه، فقد رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه أبـو معاويـة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وثابت بن يزيد الأحول، وأبو الأحوص، موقوفاً على ابن مسعود.
فالراجح وقفه لأن أبا عوانة خالف أكثر منه عدداً ورتبة. هذا وقد حسن الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٢٥٧) إسناد الموقوف وقال: مثل هذا لا يقال بالرأي فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره.

(٢) أخرجه أبـو داود (١/٤٢٣) حديث رقم (٦٤٣)؛ والبيهقي (٢/٢٤٢)؛ والترمذي (٢/٢١٧) حـديث رقم (٣٧٨)؛ وأحمـد (رقم ٧٩٢١، ٨٤٧٧) والحـاكم في المستدرك (١/٢٥٣) وحصل فيه خطأ، فبدل الحسن بن ذكوان قـال الحسين بن ذكوان.

=

وأخرج البيهقي أيضاً عن أبي عطية الوادعي: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ برجل قد سَدَلَ ثوبه، فأخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثوبه فعطفه في الصلاة عليه[1].

وهو وإن كان منقطعاً، فقد أخرجه البيهقي من حديث أبي جحيفة[2] موصولاً، قال: مَرَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجل قد سدل ثوبه في الصلاة فقطعه.

وهو وإن كان فيه حفص بن أبي داود[3] وقد ضعف فإنه يعضده ما سلف.

وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بينما رجلٌ ممن كان قبلكم يَجُرُّ إزاره من الخُيَلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»[4]؛ الجلجلة ـ بالجيمين واللامين ـ: صوت مع حركة، والمراد أنه يسوخ في الأرض أي يَغُوصُ فيها. وفي لفظ الترمذي من حديث ابن عمرو بن العاص (يتلجلج) وهو من التلجلج: التردد، فكأنه قال: يتردد[5] في تخوم الأرض.

---

= والحديث من طريق عسل بن سفيان في إحدى الطرق وهـو مقبول، ومن طـريق الحسن بن ذكوان في الطريق الأخرى وهو مقبول أيضاً.
فالحديث حسن بمجموع الطريقين والله أعلم

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٣) حيث قال: وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمِّه عن أبي عطية الوادعي فذكره. قال عَقِبَهُ: وهذا منقطع.

(٢) قـال البيهقي رحمه الله: وقـد رواه حفص بن أبي داود: وهو حفص بن سليمـان القاري الكوفي عن الهيثم ابن حبيب عن عوف بن أبي جحيفة.

(٣) في المخطوطة: (حفص بن أبي رواد) والتصويب من سنن البيهقي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٥١٥، ١٠/٢٥٨)؛ وأحمد في مسنده (٢/٦٦)؛ والنسائي (٨/٢٠٦) حديث رقم (٥٣٢٦ ـ ٥٣٢٨)؛ والترمذي (٤/٦٥٥)؛ وهناد في كتاب الزهد (٢/٤٣٠)؛ حديث رقم (٨٤٢)، إلا أنه عند الترمذي وهناد ابن عمرو.
وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

(٥) في المخطوطة (أيتردد) والصواب ما أثبتناه.

ولمسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً يجرُّ إزاره فجعل يضرب برجله الأرض وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا ينظر إلى من جَرَّ إزاره بطراً»[1].

وأخرج الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلّا أن أتعاهده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنك لست ممن يفعله خيلاء»[2].

وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يجر إزاره فقال له: ممن أنت؟ فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث يعرفه ابن عمر، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأذنيّ هاتين يقول: «من جر إزاره[3] - لا يريد بذلك إلا المخيلة - فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة»[4].

وفي رواية لأبي داود والنسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، مَنْ جرّ شيئاً فيها خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[5]. وقد قدمناه بأقل من هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٥٣) حديث رقم (٢٠٨٧)؛ وأحمد في مسنده (٢/٤٠٩، ٤٣٠)؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٩، ١٠/٢٥٤، ٤٧٨)؛ وأبو داود (٤/٣٤٥) حديث رقم (٤٠٨٥)؛ والنسائي (٨/٢٠٨) حديث رقم (٥٣٣٧)؛ وأحمد في مسنده (٢/١٤٧)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٤٣)، والحميدي في مسنده (٢/٢٨٨) حديث رقم (٦٤٩)؛ والطبراني في معجمه الكبير (١٢/٢٩٩، ٣٠١)؛ والبغوي في شرح السنة (١٢/٩).

(٣) في المخطوطة (من جرجر إزاره).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٦٥٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٣٥٣) حديث رقم (٤٠٩٤)؛ والنسائي (٨/٢٠٨) حديث رقم (٥٣٣٤)؛ وابن ماجه (٢/١١٨٤) حديث رقم (٣٥٧٦)؛ وهناد في «كتاب الزهد» (٢/٤٣٢) حديث رقم (٨٤٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢٠٨). =

موقوفاً على ابن عمر، والذي رفعه عبدالعزيز بن أبي رواد: مختلف فيه، قال فيه ابن حجر: إنه عابد صدوق ربما وهم ورُمي بالإرجاء.

**قلت**: بعد الحكم بكونه صدوقاً لا يضرُّه ما رُميَ به.

قال السيد محمد بن إبراهيم رحمه الله: الظاهر أن نافعاً وقفه على ابن عمر ولا يضر، لأن الصحابي قد كان يفتي بالحديث غير مرفوع، خصوصاً وقد رفعه الأكثرون، انتهى.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت أم سلمة رضي الله عنها: إذاً تنكشف أقدامهن. قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه»[1].

وفي رواية لأبي داود قال: رَخَّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، فاستزدن فزادهن شبراً، فكن يرسلن (فنذرع لهن ذراعاً)[2].

وأخرج مالك وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: حين ذكر الإزار ـ؛ فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخيه شبراً» قلت: إذاً تنكشف عنها، قال: «ذراعاً لا يزيد عليه»[3].

---

= قلت: وهو ضعيف لأن فيه عبدالعزيز بن أبي رواد، عن قتادة، ورواية عبدالعزيز عن قتادة ضعيفة، وهو متكلم فيه أيضاً كما ذكر الصنعاني رحمه الله. انظر ترجمته في ميزان الاعتدال وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب.

(١) أخرجه أبو داود (٤/٣٦٤) حديث رقم (٤١١٧)؛ والنسائي (٨/٢٠٩) حديث رقم (٥٣٣٦ ـ ٥٣٣٩)؛ والترمذي في جامعه (٤/٢٢٣) حديث رقم (١٧٣١)؛ وأحمد في مسنده (٢/٥٥٥٥)؛ وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (١١/٨٢).

(٢) ما بين القوسين غير واضح في المخطوطة فأثبته من سنن أبي داود (٤/٣٦٥) حديث رقم (٤١١٩).

(٣) أخرجه النسائي (٨/٢٠٩) حديث رقم (٥٣٣٩)؛ وابن ماجه (٢/١١٨٥) حديث =

وأخرج البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[1]. قال ابن الأثير: معناه أن ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل ففي النار عقوبة له على فعله، وذكر معنى آخر غير ظاهر.

وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن الأربع من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنّان الذي لا يعطي إلا مِنَّة، والمنفق سلعته بالحلفِ الكاذب»[2].

وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: المنان عطاه، والمسبل إزاره خيلاء، ومدمن الخمر»[3].

إذا عرفت هذا فههنا لفظان: الإسبال والسَّدل، قال في «النهاية»: المسبل إزاره: هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كِبْراً واختيالاً؛ قال: والسَّدل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عن ذلك وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

---

= رقم (٣٥٨٠)؛ وأحمد في مسنده (٢٩٣/٦، ٣٠٩)؛ وابن أبي شيبة (٢٢٠/٨) والطبراني في الكبير (٣٥٨/٢٣، ٣٨٤، ٤١٦، ٤١٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦/١٠)؛ والنسائي (٢٠٧/٨) حديث رقم (٥٣٣١)؛ وأحمد (٤١٠/٢، ٤٦١، ٤٩٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٤/٢)؛ والبغوي في شرح السنة (١٢/١٢)، وعبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (٨٣/١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٢/١) حديث رقم (١٠٦)؛ وأبو داود (٣٤٦/٤) حديث رقم (٤٠٨٧)؛ والنسائي (٨١/٥) حديث رقم (٢٥٦٣ - ٢٥٦٤) و (٢٤٥/٧) حديث رقم (٤٤٥٨ - ٤٤٥٩) و (٢٠٨/٨)؛ والترمذي (٥١٦/٣) حديث رقم (١٢١١)؛ وابن ماجه (٧٤٤/٢) حديث رقم (٢٢٠٨)؛ وأحمد في مسنده (١٤٨/٥، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٨)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٦٣) حديث رقم (٤٦٧)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١/٨).

(٣) نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» للبزار، ولم ينسبه إلى الطبراني. ومسند ابن عمر مفقود من معجم الطبراني. فالله أعلم.

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، وفيه حديث علي رضي الله عنه أنه رأى قوماً وهم يصلون وقد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود، انتهى[1].

وبهذا يُعرف أن تفسير ابن رسلان في شرحه للسنن السدل والإسبال بأنه إرسال طرفي الرداء وما في معناه من الطيلسان ونحوه حتى يصيب الأرض بذيلها غير صحيح، لأنه بنى على أنهما مترادفان، وكلام «النهاية» يقضي بتغايرهما، وهو الذي دلّ عليه صنع البيهقي في «السنن الكبرى»، فإنه عقد لكل واحد باباً مستقلاً.

ويدل له ما في سنن الترمذي فإنه قال: باب[2] ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، قال: وفي الباب عن أبي جحيفة، قال: أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء إلا من حديث عِسْل بن سفيان[3]، انتهى.

قلت: عسل بالمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة وقيل مفتوحة، هو: أبو قرة البصري ضعيف قاله في «التقريب». ثم قال الترمذي: قال بعضهم إنما كره السدل إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا كان عليه قميص فلا بأس وهو قول أحمد وكره ابن المبارك السدل في الصلاة، انتهى.

ثم ذكر الترمذي باباً آخر في جَرِّ الإزار وذكر فيه حديث ابن عمر، وهكذا أبو داود وجعل لكل باباً. قال البيهقي: والسدل: إرسال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس سدلاً.

قال: ورُوي عن ابن عمر في إحدى الروايتين أنه كرهه، وكرهه مجاهد وإبراهيم النخعي.

---

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/٣٣٩) مادة (سبل)، و (٢/٣٥٥) مادة (سدل).
(٢) في المخطوطة (بارب)، والصحيح ما أثبتناه.
(٣) انظر سنن الترمذي (٢/٢١٧).

ويذكر عن جابر بن عبدالله ثم عن الحسن وابن سيرين أنهم لم يروا به بأساً، وكأنهم إنما رخصوا فيه لمن فعله لغير مخيلة، وأما من يفعله بطراً فهو منهي عنه، انتهى[1].

والخيلاء والمخيلة فسَّرها ابن الأثير[2] بالعجب والكبر.

* * *

ولنعد إلى تحرير المقال في الإسبال فنقول: ههنا أربع صور:

إسبال مع مخيلة، وبغيرها، في الصلاة، وفي غيرها.

**الأول**: الإسبال في الصلاة، قال النووي: إنه في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن كان للخيلاء فهو حرام. وإن كان لغير الخيلاء فهو مكروه، انتهى.

ثم قال: فأما السدل في غير الصلاة فهو حقيق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه ـ وقد قال له: إن إزاري يسترخي أي يسقط من أحد شقي ـ: «إنك لست منهم» انتهى.

**قلت**: وكلامه مبني على تسليم مقدمتين: **الأولى**: حمل المطلق على المقيد.

**والثانية**: القول بمفهوم الصفة.

وفي المقدمتين نزاع طويل بين أئمة الأصول يأتي الإشارة إليه.

ولم يذكر النووي هل الصلاة صحيحة أو لا إذا أسبله فيها خيلاء، وكأنه يقول بصحتها وغايته أنه صلّى وهو فاعل محرماً، فيكون كالصلاة في الدار المغصوبة وهي عنده صحيحة وإن كان آثماً.

وقال أبو محمد بن حزم[3]: ولا تجزىء صلاة من جرَّ ثوبه خيلاء من

---

(١) انظر سنن البيهقي (٢/٢٤٣).

(٢) انظر النهاية (٢/٩٣) الخاء مع الياء.

(٣) انظر المحلى (٤/٧٣) المسألة رقم (٤٢٨).

الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبسه ذراعاً فإن زادت على ذاك عالمة بالنهي بطلت صلاتها، وحقّ كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون إلى الكعبين لا أسفل البتة، فإن أسبله فزعاً أو نسياناً، فلا شيء عليه.

ثم ساق حديث مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء» قال: فهذا عموم للسراويل والقميص وسائر ما يلبس، ثم ذكر حديث ابن مسعود: «المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام». وعن ابن عباس رضي الله: (لا ينظر الله إلى مسبل) وعن مجاهد: كان يقال من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة.

قال: فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله وليسوا إلا الصحابة لأنه ليس من صغار التابعين بل من أوساطهم. وعن ذر بن عبدالله المرهبي[1] ـ وهو من كبار التابعين ـ قال: كان يقال: من جرّ ثوبه لم يقبل الله له صلاة.

قال: ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من أصحابه، ثم قال: قال علي: يعني ابن حزم نفسه المؤلف ـ فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصلِّ كما أمره الله فلا صلاة له، ثم ساق بعض ما قدمناه من أحاديث الوعيد على من جرَّ ثوبه وأسبله[2].

**قلت**: وقوله: (فإن أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه)، هو إشارة إلى ما أخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنها لما كسفت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فزعاً يجر إزاره[3].

---

(١) في المخطوطة (الموهبي) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) والصحيح أن صلاته صحيحة مع حصول الإثم عليه لارتكابه هذا المحرم، وأما ابن حزم فعنده هذه القاعدة مطردة، وهي أنه من فعل في عبادته محرماً بطلت عبادته.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٢٦، ٥٤٧) و (١٠/٣٥٥)؛ والنسائي (٣/١٢٧، ١٤٦، ١٥٢) حديث رقم (١٤٦٤، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٥٠٢).

وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة سجود السهو وأنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج غضباناً يجر إزاره[1]، فدلّ على أنه عند الفزع ومثله الغضب والنسيان لا يأثم بجر إزاره، وذلك لأنه لا بد من قصد القول، والفزع والغضبان والناسي لا قصد لهم أصلاً بل لا يخطر ببالهم الإسبال، فلا يقال إن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك دليل على أن النهي عن الإسبال للتنزيه وأن فعله لبيان الجواز، لأنه لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً مقصوداً، ولأنه تقدم في أحاديث الوعيد الوعيد بالنار الذي لا يكون إلا على فعل مُحَرَّم.

قال أبو محمد بن حزم: وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً، واستدل بما قدمناه من أحاديث الترخيص لها.

**قلت**: إلا أنه لا يتم الاستثناء الذي قاله إلا إذا صلَّت مع الرجال للعلَّة: وهي انكشاف القدم يراه من يحرم عليه رؤيتها، وأما إذا صلت خالية في منزلها أو مع نساء مثلها فالواجب تغطية القدم بلا زيادة وذلك يتم دون إسبال كما يدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المرأة تصلي بدرع وخمار من غير إزار قال لا بأس إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها، انتهى[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١/٩٩، ٤٠٤) حديث رقم (١٠١، ٥٧٤)؛ وأبو داود (١/٦١٨) حديث رقم (١٠١٨)؛ والنسائي (٣/٢٦) حديث رقم (١٢٣٧): وابن ماجه (١/٣٨٤) حديث رقم (١٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٤٢٠) حديث رقم (٦٣٩، ٦٤٠)؛ والحاكم (١/٢٥٠).
قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٢٨٠): أبو داود والحاكم من حديث أم سلمة وأعله عبدالحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً وهو الصواب. انتهى.

فإن قلتَ: إذا كان الثوب طويلاً ولفهّ بحزام أو نحوه وصلى فيه، أيذهب التحريم؟

قلت: نعم، لأنه يصدق عليه أنه لم يصلِّ مسبلاً، ويدل له ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارفع إزارك» فرفعته، فقال: «زد» فزدته. فإنه دليل أنه لفه عليه، وحديث عطفهِ صلى الله عليه وآله وسلم الثوب الذي صلى عليه صاحبه مسبلاً.

إن قلت: قد ذكر الشافعية كراهة شدّ المصلي وسطه.

قلت: إن تم لهم دليل ذلك فهذا الشد يدفع الإسبال المحرم فلا يبقى كراهة، بل هو واجب، على أن دليلهم على ذلك هو حديث: «ولا يكفت ثوباً»[1]، والمراد: لا يكفت ما أبيح له عدم كفته لا ما وجب عليه كفته.

فإن قلت: إذا صلى من يرى تحريم الإسبال مطلقاً خلف مسبل جاهلاً للتحريم أو شافعي المذهب يرى أنه لا تحريم إلا للخيلاء، وأن معها لا تبطل به الصلاة، هل تصح صلاة القائل بتحريمه مطلقاً خلفه؟

قلت: **أما في الصورة الأولى**: فالجاهل غير آثم فتصح الصلاة، ويجب تعريفه بأنه منهي عنه.

**وأما في الصورة الثانية**: فالمسائل الخلافية الإمام فيها حاكم فتصح الصلاة، والدليل حديث: «تصلون فما صح فلكم ولهم وما فسد فعليهم دونكم»[2]، وفي معناه أحاديث الصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها والأمر بالصلاة معهم.

---

(١) هذه اللفظة قطعة من حديث ابن عباس أوله: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم) أخرجه البخاري (٢/٢٩٥) حديث رقم (٨٠٩، ٨١٠) و (٢/٢٩٧) حديث رقم (٨١٢) و (٢/٢٩٩) حديث رقم (٨١٥، ٨١٦)؛ ومسلم (١/٣٥٤)؛ والنسائي (٢/٢٠٩) حديث رقم (١٠٩٦، ١٠٩٧) و (٢/٢١٥)، حديث رقم (١١١٣)؛ وابن ماجه (١/٢٨٦) حديث رقم (٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٨٧)؛ وأحمد (٢/٣٥٥)؛ والبيهقي (٢/٣٩٧) =

واعلم أنه لم يصرح ببطلان صلاة المسبل خيلاء إلا ابن حزم ودليله نفي القبول في الأحاديث عن صلاة المسبل، وقد طرد ابن حزم قاعدة نفي القبول في جعله دليلاً على عدم الصحة، فجزم بعدم صحة صلاة العبد الآبق فقال:

مسئلة: أيما عبد أبق عن مولاه فإنها لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلا أن يكون أبق لضرر يحرم، ولا يجد من ينصره عليه فليس آبقاً حينئذ[1]، إذا نوى البعد عنه فقط. ثم استدل بحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: «إذا أبق العبد لا تقبل له صلاة»[2] قال: وهذا صاحب لا يعرف له في الصحابة مخالف، انتهى.

**قلت**: قد ذكر ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3]، أنه قد استدل جماعة من

---

= و(١٢٧/٣)؛ والبغوي في شرح السُّنة (٤٠٥/٣)؛ وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٥٣/٢) من حديث أبي هريرة: يصلون لكم (وفي رواية: بكم) فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم.

(١) في المخطوطة مختصرة هكذا (حَ).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣/١)؛ وأبو داود (٥٢٨/٤) حديث رقم (٥٢٨)؛ والنسائي (١٠٢/٧ ـ ١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٤/١)؛ ومسلم (١٠٤/٣) مع النووي؛ وأبو داود رقم (٦٠)؛ والترمذي رقم (٧٦)؛ وأبو عوانة (٢٣٥/١)؛ وأحمد (٣٠٨/٢، ٣١٨)؛ وابن خزيمة (٨/١ ـ ٩)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢٢٩/١)؛ والبغوي في «شرح السنة»(٤٤٣/١)؛ وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٦٦) من طرق عن عبدالرزاق قال: أنا معمر عن همام عن أبي هريرة به.

وجاء بلفظ: «إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» أخرجه مسلم (١٠٢/٣ ـ ١٠٣) نووي؛ والترمذي (١٣/١ ـ ١٤) تحفة، وابن ماجه (١١٧/١)؛ وأبو عوانة (٢٣٤/١)؛ وأحمد (١٩/٢، ٢٠، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣)؛ وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٦٥)؛ والطيالسي في مسنده رقم (١٨٧٤)؛ وابن خزيمة (٨/١)؛ والطحاوي في «المشكل» (٢٨٦/٤ ـ ٢٨٧)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٤٢/١) وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٧) كلُّهم من طريق سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر به. =

المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1] قال: ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلاً على انتفاء الصحة.

قلتُ: وهذا هو الذي ذهب إليه أبو محمد بن حزم، ثم قال ابن دقيق العيد؛ وقد حرَّر المتأخرون في هذا بحثاً لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصحة، كالعبد إذا أبق لا يقبل الله له صلاة. وكما ورد فيمن أتى عرّافاً[2] وكشارب الخمر، ثم قال: إنه إذا قيل قد دلّ الدليل على القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، وتحتاج تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، انتهى.

قلتُ: معلوم أن حديث أبي هريرة وهو: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» لم يسق إلا لبيان أن لا صحة لصلاة بلا وضوء، والقبول بأنه قد علم عدم صحة الصلاة إلا بوصولٍ مرادٍ له آخر لا يدفع الاستدلال بالحديث على نفي الصحة بنفي القبول، فإن الأدلة على الحكم الواحد قد تكون متعددة من الكتاب والسنة والإجماع وقد تكون متكررة من نوع من هذه الأنواع.

---

= وجاء أيضاً من حديث أسامة: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، وأحمد، والطيالسي، في مسنديهما.

(1) أخرجه أبو داود (١/٤٢١)؛ والترمذي (٢/٢١٥ ـ ٢١٦)؛ وابن ماجه برقم (٦٥٥)؛ وابن أبي شيبة (٢/٢٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٣٣)؛ والحاكم (١/٢٥١) وأحمد في مسنده (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) وانظر المحلى (٣/١٩) قلت: والحديث ثابت؛ ولمزيد من التفصيل: انظر تحقيقي على رسالة (اللمعة) للشوكاني، طبع دار القدس ـ صنعاء.

(2) رواه مسلم (٤/١٧٥١)؛ وأحمد في مسنده (٤/٦٨، ٥/٣٨٠) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أخرجه أحمد (٢/٤٢٩)؛ والحاكم (١/٨)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٨/١٣٥).

ثم إنّا لا نسلم صحة صلاة الآبق ومن ذُكِرَ معه، وأين الدليل على صحتها؟ وقولهم الدليل عليه الإجماع بعدم لزوم الآبق ونحوه إعادة الصلاة بنوع وقوع الإجماع، وهذا ابن حزم وأبو هريرة يخالفان، على أن الإجماع نفسه ممنوع تحقيقه كما قرره الأئمة المحققون في الأصول وغيرها.

فالملازمة بين نفي الصحة ونفي القبول هي الأصل، والدليل على من ادعى خلافها وأي شيء أدل على ذلك من أمره صلى الله عليه وآله وسلم للمسبل بإعادة وضوءه ثم قوله تعللاً لذلك: (إن الله لا يقبل صلاة مسبل إزاره) فالأمر بالإعادة دليل على ملازمة عدم القبول لعدم الصحة، ومن ادعى عدم تلازمهما طولب بالدليل على دعواه، على أن الحديث دل على عدم صحة وضوء من صلى مسبلاً ولا عذر عن ذلك.

هذا وقد ذكر ابن العربي المالكي فرقاً بين ما نفى عند القبول مع بقاء الصحة، وما نفى عنه مع عدمها، وهي عروق مذهبية قد سقناها في حاشيتنا على «شرح العمدة»، وذكرها صاحب «طرح التثريب» وهي مبنية على تسليم القول بالصحة مع عدم القبول وهو محل النزاع.

وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة بات زوجها عليها ساخط، إمام أمَّ قوماً وهم له كارهون» قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه[1]. وهو يشعر بأنه لا صحة لهذه الصلاة لأنها لا ترفع بل هي باقية في ذمته.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة؛ العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه...» الحديث[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/١٩٣) حديث رقم (٣٦٠)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٢٨)؛ وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٦٩) رقم (٩٤٠)؛ وابن حبان في صحيحه =

فهـذا الكلام في الـطرفين الأولين: الإسبـال في الصـلاة لخيـلاء، ولغيرها.

وقد عرفت أنه عند النووي لا يضر بالصلاة إذا كان للخيلاء بل يكون فاعل محرم فيها، وأنه يكره فيها إذا كان لغير خيلاء، وأنه يبطلها عند ابن حزم إذا كان للخيلاء.

□ □ □

**وأما في غير الصلاة**: فقال الإمام المهدي عليه السلام[1] في البحر: ويكره تطويل الثياب حتى يغطي الكعبين.

قال عليه المحقق المقبلي ما لفظه: هذه المسألة[2] في السنة نارٌ على عَلَم في منع ما تحت الكعبين وأنه في النار وأن الحد وسط الساقين فإن أبيت فإلى الكعبين، والعجب من الفقهاء في تهوين أمرها وكان الواجب أن يهوِّلوا ما هوّلتِ السنة ويهونوا ما هونته، وهم إنما يلتفتون إلى هذه المسألة أدنى التفات، فيما طوّلوا من المصنفات وقَلَّ من يزيدها على لفظ الكراهة الذي غلب استعمالهم لها في التنزيه، دون الحظر وإن زعم زاعمـون أن إطلاقها أصل في الحظر، فإن المعروف من استقراء كلامهم ما ذكرنا.

وتقييد كثير من الروايات بالخيلاء بيان للحامل على ذلك في الأغلب، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه ـ وقد قال

---

= (٧/ ٢٧٠) حديث رقم (٥٣٣١)؛ وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤)؛ والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٨٩).

**قلت**: وهو حديث ضعيف لسببين:

١ ـ الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وهو مطالب بالتصريح بالتحديث إلى آخر السند.

٢ ـ زهير بن محمد شيخ الوليد بن مسلم، وهو الخـراساني الشـامي، وفي روايته مقال، راجع ترجمته في «التهذيب» و«الميزان» والله أعلم.

(١) في المخطوطة مختصرة هكذا (عليلّم).

(٢) في المخطوطة في جميع المواضع (المسئلة) والصحيح ما أثبتناه.

حين سمع النهي: إني إذا لم أتعاهد إزاري يسترخي ـ: «لستَ ممن يفعل ذلك خيلاء» أي لست ممن يتعمّد ذلك، وهذا ما نختاره من العمل بالمطلق وحمل المقيد على زيادة في موجب الحكم فيكون التحريم عاماً، انتهى.

قلتُ: ونِعْمَ ما قال، أي عامّاً في حال الخيلاء وغيرها، وهو يشير إلى ما نختاره من أنه لا يحمل المطلق على المقيد، كما يقول بحمله عليه الجمهور، وهو مذهب الشافعي، وإليه يشير كلام النووي. وخالفهم الحنفية ووافقهم صاحب المنار وقال في «نجاح الطالب»: المقيد إنما هو أحد الأفراد التي يَصْدُق عليها المطلق، والنص على فرد من أفراد العام ليس بتخصيصٍ مع إيقاف الحكمين فكذا هنا، انتهى.

وقد بحث مع أئمة الأصول القائلين بالحمل بما يظهر به قوة ما جنح إليه، مع أنه قد أشار هنا بقوله بيان الحامل على ذلك في الأغلب إلى أن قيد الخيلاء خرج مخرج الأغلب، والقيد إذا خرج مخرج الأغلب لم يعتبر له مفهوم عند جمهور الأصول، كما قاله الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[1] الآية، لأن قيد في حجوركم فلا يعمل بمفهومه فلا تحل الربيبة في غير الحجر فكذلك الإسبال هنا لا يحل مع عدم الخيلاء، وفي كلام ابن الأثير ما يشعر بذلك حيث قال: وإنما يفعل ذلك للخيلاء ويؤيده أن في بعض الأحاديث: «وإياك والإسبال فإنه من المخيلة»[2] فجعل نفس الإسبال بعضاً من المخيلة. ثم وجدت بعد ثلاث سنين (من)[3] تأليف هذه الرسالة في «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، ما لفظه: (قال ابن العربي: لا يجوز للرجل مجاوزة ثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن

---

(١) في المخطوطة (التي) وهو خطأ من الناسخ، والآية هي رقم (٢٣) سورة النساء.
(٢) هو قطعة من حديث أبي جرى الهجيمي، أخرجه أحمد (٥/٦٣ ـ ٦٤) وإسناده صحيح.
(٣) ما بين القوسين ليس في المخطوطة، فأثبتها لأن السياق يقتضيها.

تلك العلة ليست فِيَّ فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالته ذيله دال على تكبره)[1]، انتهى ملخصاً.

ثم قال ابن حجر: (وحاصله أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصد اللابس الخيلاء)[2].

ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث خرجه: «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة».

وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخذاً برداء سفيان بن سهل وهو يقول: «سفيان لا تسبل، إن الله لا يحب المسبلين»[3].

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فالذي يظهر لي أنه من باب نفي القيد والمقيد معاً، وأن مراده صلى الله عليه وآله وسلم في جوابه عليه: إنك لا تسبل ولا تفعله مخيلة وذلك أنه قال: إن إزاري يسترخي وهذا ليس بإسبال فإنه لا بد أن يكون من فعل المسبل نفسه، وهنا نسب الاسترخاء إلى الإزار من غير إرادته، فالجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم من باب

---

(١) انظر «فتح الباري» (١٠/ ٢٦٤)؛ وعون المعبود (١١/ ١٤٢) وهذا كلام ابن العربي بالنص، إلا أنه حصل فيه شيء من التلخيص وهي هذه العبارة: (ولا يجوز لمن تناوله لفظاً أن يخالفه إذا صار حكمه. . .) إلخ كلامه.

(٢) الفتح (١٠/ ٢٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٨٣) حديث رقم (٣٥٧٤)؛ والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»؛ وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٨) حديث رقم (٥٤١٨)؛ وأحمد في مسنده (٤/ ٢٤٦، ٢٥٠) و (٤/ ٢٥٣)؛ وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٧) كلُّهم من طريق شريك ـ وهو ابنه عبد الله القاضي ـ عن عبدالملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
**قلت**: والحديث ضعيف لأنه من طريق شريك، وهو سيء الحفظ ومداره عليه في جميع الطرق، لكن تشهد له معاني الأحاديث الصحيحة المتقدمة فيرتقي إلى الحسن لغيره.

نفي القيد والمقيد، وهو نظير ما قاله صاحب «الكشاف» رحمه الله في قوله تعال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ إنه نفي للتوبة من القبول، أي لا توبة لهم ولا قبول وأنشد البيت المعروف: (ولا يرى الصب بها ينحجر)[1].

ويؤيد أنه لا بد من القصد في الإسبال أنه لا يحرم جرّه حال الفزع والغضب والنسيان كما قدمناه، ولعل هذا الذي أراده صاحب «المنار» وأشار إليه بقوله في حديث أبي بكر ـ أي لست ممن يتعمد ذلك ـ وحينئذ فحديث أبي بكر ليس من محل النزاع في حد ولا صدر، إنما توهم أبو بكر فسأل فأجيب بأنه ليس من ذلك.

ثم وجدت في «التمهيد» لابن عبدالبر بعد أيام من كتب هذه الرسالة ما لفظه: (أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر: إنك لست ممن يرضى ذلك ولا يتعمده ولا يظن بك ذلك). انتهى.

وهو ـ بحمد الله ـ صريح في ما قلناه ويدل له أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لأمهات المؤمنين في إسبال ذيولهن ذراعاً، ولم يقل لأم سلمة رضي الله عنها ـ وقد سألته ـ أنه ليس من المخيلة لأنهن قاصدات لذلك فهو مخيلة أو مظنة لها، لكن عارض مفسدة الإسبال مفسدة أعظم منها وهي: انكشاف أقدام النساء وهي عورة، فأذن لهن وإن حصلت المخيلة دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما. وحينئذ يتوجه الوعيد على الإسبال لغير النساء ولكن تخص الإباحة بذيولهن لا بقميصهن وثياب البذلة التي تلبسها في منزلها خالية عن الأجانب.

---

(١) راجعت في «الكشاف» عند الآية المذكورة من سورة آل عمران فلم أجد كلام الزمخشري الذي أشار إليه الصنعاني رحمه الله، فلعله سقط من النسخة المطبوعة، ولهذا لم أتمكن من تصحيح البيت المستشهد به، وذلك لعدم استطاعتي على قراءتها في المخطوطة فأثبتها رسماً كما في المخطوطة، والله لمستعان.

واعلم أن هذا الذي أشار إليه «المنار» في خروج المفهوم على الأغلب تنزل منه على القول بالمفهوم، وإلا فهو ينفيه كما يأتي.

ثم قال في حاشية «المنار»: (ومما وقع من اللطف أنه كان لي عباءة، وما يكون من هذا النوع في زماننا غالبه الطول، فكنت في اليمن لأنه يغلب على المتفقهة لبس ذلك، أنشغل بطولها، فقلت مرة: إني لست ممن يفعل ذلك خيلاء مشيراً إلى حديث أبي بكر رضي الله عنه، فقالت لي امرأة: أوما يكفيك أنه يراك الله متخلقاً بأخلاقهم، فكأنما كشفت عن قلبي غشاوة واستغربت ذلك منها ورأيت أنها ملقَّنة). انتهى.

هذا، وقد سبقت لنا إشارة إلى أنه لا يتم حمل المطلق على المقيد، وفيهما نزاع كما أشرنا إليه، فأما الحمل فقدمنا الكلام عليه، وأما القول بمفهوم الصفة فلنذكر كلام النفاة والمثبتين، ومن له ذوق سليم يعرف الصحيح من السقيم.

فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «خيلاء» في حديث: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء»، مفهومه من مفهوم الصفة لاتفاقهم بأنه ليس المراد بها التجويز بل كل ما تقيد بها من حال وعلة ونحوها.

فذهب إلى القول بمفهوم الصفة الشافعي وجماعة من الأئمة، وذهب إلى نفيه الحنفية وأئمة من الشافعية: كالقاضي[1] والغزالي، ونفاه المعتزلة والمهدي في «البحر».

واستدل المثبتون بدليلين كما في مختصر ابن الحاجب وغيره من كتب الأصول:

**الأول**: أنه نُقل عن أبي عبيدة ـ وهو من أئمة اللغة ـ أنه قال في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه»[2]: أنه يدل

---

(١) في المخطوطة (لما لقاضي) وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٥ ـ ٤٦) حديث رقم (٣٦٢٨)؛ والنسائي (٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧)؛ =

أن لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته، قال: وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَطْلُ الغني ظُلم»[1] مثل هذا: وأنه قيل له في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن يمتلىء بطن أحدكم قيحاً خيرٌ لـه من أن يمتلىء شعراً»[2]، المراد بالشعر هنا الهجاء مطلقاً أو هجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليله وكثيره سواء فجعل الامتلاء من الشعر في قوة الشعر الكثير، ففهم منه أن القليل ليس كذلك، واحتج به فقد ألزم من تقدير الصفة المفهوم فكيف مع التصريح بها؟.

قالوا: ولأنه قال بمفهوم الصفة الشافعي، وهو وأبـو عبيد من أئمة اللغة فظهر إفادتها لغة. انتهى.

**وأجيب عنه**: بأن اللغة إنما ثبتت بالنقل لا بالفهم، والنقل يختصُّ بالموضوعات للشخص أو للنوع وليس ذلك أحدهما إلا إذا قامت قرينة على

---

= وابن ماجه (٨١١/٢) حديث رقم (٢٤٢٧)؛ وأحمد (٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩)؛ والبيهقي (٥١/٦)؛ والحاكم (١٠٢/٤)؛ والطبراني في الكبير (٣٨٠/٧)؛ والطحاوي في «المشكل» (٤١٣/١)؛ وابن حبان رقم (١١٦٤) زوائد؛ وعلّقه البخاري في صحيحه (٦٢/٥) جميعاً من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه.
وفي إسناده: محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة وهو مقبول كما في «التقريب».

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤/٤) حديث رقم (٢٢٨٧) و (٤٦٦/٤) حديث رقم (٢٢٨٨) و (٦١/٥) حديث رقم (٢٤٠٠)؛ ومسلم (١١٩٧/٣)؛ وأبو داود (٦٤٠/٣ - ٦٤١) حديث رقم (٣٣٤٥)؛ والترمذي (٦٠٠/٣) حديث رقم (١٣٠٨)؛ والنسائي حديث رقم (٤٦٩٢، ٤٦٩٥)؛ وابن ماجه حديث رقم (٢٤٠٣) جميعاً من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨/١٠) فتح، ومسلم (٤١/٤) حديث رقم (٢٢٥٧)؛ وأبو داود (٢٧٦/٥) حديث رقم (٥٠٠٩)؛ والترمذي (١٤٠/٥) حديث رقم (٢٨٥١)؛ وابن ماجه حديث رقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠)؛ وأحمد (١٥٧/١، ١٧٧) و (٣٩٠/٢، ٣٩١)؛ والبيهقي (٢٤٤/١٠)؛ والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠/٥)؛ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٩٥/٤)؛ وعبدالرزاق في المصنف رقم (٢٠٥٠٣).

أنه من التعريض بغير المذكور، فمدلول العربية منطوق لما عرف من أن التعريض من الكناية وهي موضوعة بالنوع ولا نزاع في ذلك والحاصل أنهما لم يوردا ذلك عن اللغة، وإنما أخبرا عن فهمهما ورأيهما وهو كآرائهم الشرعية والعقلية، يوضحه أنه إذا اختلف عربيان سليقيان في معنى جعلنا كلامهما لغتين. وإذا اختلف إمامان لم نجعل كلامهما لغتين بل يجب الترجيح بين قوليهما، ولو كان قول الأئمة مقبولاً مطلقاً لساوى قول السليقيين.

وأجيب أيضاً بجواب آخر: وهو أنهما إنما حكما بذلك لموافقته الأصل لا بالمفهوم، والنقل من المخصصات ـ كما علم أما في مطل الواجد فظاهر إذ لا عذر له بخلاف المعدم إذ التكليف إنما هو بالموجود.

وأما الشعر فلأنه قد علم في الجاهلية والإسلام أن الانشغال به مفخرة الناقص ومنقصة الكامل، وأنه يشغل عن الكمالات، ويستلزم الكذب والتخيلات التي لا أصل لها، وملأ الجوف منه لا يخلو عن ذلك، نعم، ربما خلا القليل منه بلا كراهة فيه، فكيف وقد تمثل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟.

فهذه قرينة تعيد المفهوم منطوقاً لما عرفت من أن ما قامت القرينة على اعتباره من مفهوم المخالفة فهو منطوق، وتأتي أدلة من قال بإثبات مفهوم الصفة أنه لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل الذكر بالمنطوق به فائدة. وتخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة ممتنع فالشارعُ أجْدَرُ.

وأُجِيبَ: بأن فائدته تشخيص مناط الحكم، فهو لتحصيل أصل المعنى كاللقب فإنك إذا قلت: أكرم زيداً التميمي فقد أمرت أن يوقع الإكرام على زيد المقيد بكونه تميمياً، ففائدة ذكر الصفة تعيين من أمرت بإكرامه وأردته، فكيف يقال لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة؟

وكيف تطلب فائدة زائدة على فائدة الوضع؟.

فعرفت من هذا التحرير مساواته لمفهوم اللقب، وأنه يختل الكلام عند إسقاط الصفة، وكذلك المنسوب إليه في قولك: جاءني زيد الطويل، ليس مسمى زيد فقط بل الموصوف بالصفة فهي داخلة في مفهوم المسند إليه لتحصيل معناه، ولا تدل العبارة أن زيداً[1] القصير لم يجيء - الذي هو معنى اعتباراً بمفهوم الصفة - بل حكمه مسكوت عنه، بحيث لو قلت: جاءني زيد القصير، بعد قولك: جاءني زيد الطويل، لم يكن كلاماً متناقضاً ظاهراً.

هذا قصارى ما عند الفريقين استدلالاً ورَدّاً، فتأمل فإنه لا يخفى عليك الأقوى دليلاً والأحسن قيلاً.

وإذا عرفت ما قررناه وأحطت علماً بما سُقناه، عرفت قوة التحريم مطلقاً للإسبال في كل حال.

وأما ما نُقل عن ابن حجر الهيتمي[2]: أن الإسبال صار الآن شعار العلماء، وكأنه يريد علماء الحرمين لا غيرهم، قال: (فلا يحرم عليهم بل يباح لهم)، فهو كلام يكاد يضحك منه الحبر والورق، وكأنه يريد إذا صار شعاراً لهم لم يبق فيه للخيلاء مجال. ولكنه يقال: وهل يجعل ما نهى عنه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم حلالاً إذا صار شعاراً معتاداً لطائفة لا سيما أشرف الطوائف، وهم هداة الناس وقدوتهم وأعيانهم فيصير حلالاً وينتفي عنه النهي؟

وهل قدوة العلماء والعباد وإمام المبدأ والمعاد، سوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أرسله معلماً للعباد كل ما يقربهم إلى ربهم ويبعِّدهم عن معصيته حتى قال بعض الصحابة: لقد علمنا نبينا كل شيء حتى الخراءة[3] - أي آداب التخلي -؟

---

(١) في المخطوطة (زيد) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المخطوطة (الهيثمي) الصحيح بالتاء.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٢٣)؛ وأبو داود (١/١٧) حديث رقم (٧)؛ والترمذي حديث =

فالشعار للعلماء هو شعاره وشعار أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم، فهم القدوة لا ما جعله مَنْ ارتكب ما نهى عنه شعاراً، فإن أول من خالف النهي واتخذه له لباساً قبل أن يسبقه إليه أحد مبتدع قطعاً آتياً بما نهى عنه لا تتم فيه هذه المقدرة القبيحة لأنه لم يكن شعاراً إلا من بعده، فمن تبعه تبعه على الابتداع وارتكاب المنهيِّ عنه، ثم اعتذر لنفسه بأنه صار له شعاراً.

وسبحان الله تعالى ما أقبح بالعالم أن يروج فعله لما نُهيَ عنه نَهْيَ تحريم أو كراهة شعاراً مأذوناً فيه، وكان خيراً منه الاعتراف بأنه خطيئة أقل الأحوال مكروهة ومحل ريبة، فإن هذه الأحاديث التي سمعتها من أول الرسالة تثير ريبة إذا لم يحصل التحريم، وقد ثبت حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]، وإذا لم تثر هذه الأحاديث ريبة توجب الترك للمنهي عنه وعدم حِلّهِ حِلاً خالصاً فليس عند من سمعها أهلية[2] لفهم التكاليف الشرعية، كيف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي أخبرت فيه امرأة بإرضاعها امرأة رجل فأمره صلى الله عليه وآله وسلم بفراقها وقال له: «كيف وقد قيل»[3].

وهذا كله منا تنزل وإلا مما قدمناه من الأدلة وبيان دلالتها ما ينادي على التحريم أعظم نداء، والاعتذار بكون النهي للخيلاء عرفت بطلانه وهل أوضح من قول الشارع: «ما زاد على الكعبين ففي النار» دلالة على إطلاق التحريم وشدة الوعيد، وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويل

= رقم (١٦)؛ وابن ماجه حديث رقم (٣١٦)؛ والنسائي حديث رقم (٤١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم (٢٥١٨)؛ والنسائي حديث رقم (٥٧١١)؛ وأحمد (١/ ٢٠٠) و (٣/ ١١٢، ١٥٣)؛ والبيهقي (٥/ ٣٣٥)؛ والحاكم (٢/ ١٣) و (٤/ ٩٩) وهو حسن بمجموع طرقه.

(٢) في المخطوطة (أهله) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٥) حديث رقم (٨٨) ط البغا. وأخرجه أيضاً برقم (١٩٤٧، ٢٤٩٧، ٢٥١٦، ٢٥١٧، ٤٨١٦)؛ وأخرجه أبو داود برقم (٣٦٠٣، ٣٦٠٤)؛ والنسائي برقم (٣٣٣٠)؛ والترمذي برقم (١١٥١)؛ وأحمد (٤/ ٧)؛ والدارقطني (٤٩٩)؛ والبيهقي (٧/ ٤٦٣) وعبدالرزاق في مصنفه برقم (١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦).

للعراقيب من النار»[1] في حديث الوضوء. ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر ولا الذي أمره بإعادة الوضوء ولا غيرهما ممن نهاه: هل كان إسباله للخيلاء أو لغيرها في حديث واحد، وقد عرفت القاعدة الأصولية وهي: أن ترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

ولا يروِّج جواز الإسبال إلا من جعل الشرع تبعاً لهواه، وذلك ليس من شأن المؤمن وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[2].

ومما يدل على عدم النظر إلى الخيلاء أمره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر رضي الله عنه، وهل يظن بأن ابن عمر يفعل ذلك للخيلاء - مع شدة تأسّيه به صلى الله عليه وآله وسلم -؟ وكيف يتأسى به في الفضائل ولا يتأسى به صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الحرمات؟

ما ذاك إلا أنه أرخى إزاره غير عالم بالتحريم قطعاً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إياك والإسبال، فإن الإسبال من المخيلة»[3]، ولو جاز لغير المخيلة لما جاز أن يطلق صلى الله عليه وآله وسلم النهي فإن المقام

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٤٣، ١٨٩، ٢٦٧، ٢٩٥)؛ ومسلم (١/٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)؛ وأبو داود حديث رقم (٩٧) وغيرهم.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/٢١٣)؛ وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٩).
**قلت**: وإسناده ضعيف لأنه من طريق نعيم بن حماد.

(٣) تقدم برقم (٤٩).
وبهذا ينتهي تخريج أحاديث هذه الرسالة.
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب أليك.

**كتبه أبو عبدالرحمن/ عقيل بن محمد بن زيد المقطري.**
**تعز - اليمن.**

مقام بيان ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، وأي حاجة أشد من مقـام النهي والله أعلم.

* * *

وإلى هنا انتهى بنا ما أردنا تحريره وإبانة المقام وإيضاحه، والله يرزقنا اتباع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال صلى الله عليه وعلى آله خير آل.

□ □ □

قال ناسخ الرسالة في آخرها: فـرغ من نسخ مسألة الإسبـال، وله الحمد على كل حال.

# الفهرس

تطلب منشوراتنا من

**مكتبة دار القدس**

صنعاء ـ ص. ب. ١٠٦٥٥

**دار ابن حزم**

بيروت ـ ص. ب. ١٤/٦٣٦٦